وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون التأمين

المحاضرة رقم 07

- **الفئة المستهدفة**: طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي**: السادس
- **المعامل**: 01
- **الرصيد**: 01
- **أستاذ المقياس الدكتور**: بركات عماد الدين
- **الموسم الجامعي**: 2024-2025

أهداف المحاضرة رقم 07

- تعريف الطالب على التأمين على الأضرار.
- ما هي حالات انقضاء عقد التأمين.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين سواء للمؤمن أو للمستفيد وفي الغالب يكون مبلغ من النقود، لكن في حالات أخرى قد يلتزم بإصلاح الضرر العيني أو تقديم خدمة، لاسيما في مجال التأمين على الأشخاص وفقا لأحكام المادة 12 من قانون التأمينات.

وعموما يختلف أداء المؤمن في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار.

أولا: التأمين على الأضرار

التزام المؤمن بتعويض المؤمن له، لا يتحقق إلا بوقوع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان المتفق عليه في عقد التأمين، ومتى تحقق ذلك يلتزم المؤمن في التأمين عن الضرر بتعويض المؤمن له لخسائر المادية التي تلحق بالشيء، وعليه يلتزم المؤمن بتغطية، كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/07/13 إذ جاء فيه: "**من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**"

وعليه يتحدد مدى التزام المؤمن بتعويض الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود المبلغ المتفق عليه في العقد من جهة ولا يمكن أن يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق فعلا للمؤمن له من جهة أخرى، بحيث لا يكون التأمين إثراء للمؤمن له خاصة في حالة التأمين على الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 623 من القانون المدني على أنه : "**لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين**".

وعليه كل اتفاق يخالف نص المادة يعد باطلا، باعتبارها قاعدة قانونية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها.

ويراعى في حالة التأمين على الضرر في تحديد التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث لا وقت انعقاده، وتتم المطالبة بدفع مقابل التأمين وفقا للشروط العامة لعقد التأمين وعليه يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في آجال أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، كما يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.

وقد حددت المادة 12 من قانون التأمينات المعدل والمتمم الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها وهي:

- الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة
- الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له
- الخسائر والأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا لأحكام المواد من 134 إلى 136 قانون مدني (مسؤولية فعل الغير، ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع).
- الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات، يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 140 من القانون المدني.

ثانيا: التأمين على الأشخاص

ما يميز التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية كما هو الحال في التأمين على الأضرار، لأنه لا يوجد ضرر يقدر على أساسه التعويض، فالمؤمن له يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد كاملا، إذا حل الأجل المتفق عليه في العقد أي إذا تحقق الحدث المؤمن عليه ،وعليه ليس هناك خسارة فعلية التي يتركها الخطر المؤمن منه وعليه يلتزم المؤمن بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له، ذلك أن بعض صور التأمين على الأشخاص تشتمل إلى

جانب عنصر التأمين بالمعنى الدقيق على عنصر آخر هو عنصر الإدخار، حيث يتضمن القسط في الواقع جزءا يدخر للمؤمن له يتزايد عاما بعد عام، ويتم حسابه ومعدل تزايده طبقا لقواعد رياضية معينة، ويسميه قانون التأمين الجزائري بالرصد الحسابي وفقا لنص المادة 74 من قانون التأمينات المعدل والمتمم.

وقد يدفع مبلغ التأمين للمستفيد كما هو الحال في التأمين لحالة الوفاة ،وفي مجال التأمين من الإصابات فعلى المؤمن له أن يثبت أن الإصابة غير عمدية وإنها بسبب خارجي، وللتخفيف من عبء الاثبات الواقع على عاتق المؤمن له، أقام القضاة في مجال التأمين على الأشخاص قرائن تيسر على المؤمن له الاثبات وتضع على عاتق المؤمن اثبات عكسها، من ذلك ما قرره القضاء من أن التأمين من الإصابات يكفي فيه أن يثبت المؤمن له أن الظروف ترجح عدم تعمد إحداث الإصابة وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى على أن الإصابة متعمدة.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين

عقد التأمين عقد زمني، ولابد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ولأطراف العقد الحرية في تحديدها والأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له، غير أنه قد تطرأ ظروف وأسباب تعمل على انهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة، وكثيرا ما يلجأ الأطراف إلى القضاء لحل النزاع المتعلق بتنفيذ الالتزامات وعليه نتناول في **(الفرع الأول)** انقضاء عقد التأمين بينما في **(الفرع الثاني)** دعاوى عقد التأمين.

الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين

لقد ترك المشرع الجزائري الحرية للمتعاقدين في تحديد مدة عقد التأمين ، حيث لا يوجد أي نص تشريعي يقيد مدة العقد وبالتالي الأطراف كل الحرية في تحديد مدة العقد ابتداء وانتهاء وقد ينتهي عقد التأمين للأسباب التالية:

أولا: انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

ينقضي عقد التأمين بانتهاء المدة المتفق عليها، حيث تنص المادة 10 في الفقرة 2 من قانون التأمينات المعدل والمتمم على أنه: "**يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين**".

كما أقرت المادة 07 من نفس القانون الزامية تحديد سريان العقد ومدته، كتابيا وبحروف واضحة، وعليه فإن النص القانوني من النظام العام، في حالة تخلف تحديد المدة بشكل واضح ودقيق، يبطل العقد، غير أن هناك جانب آخر يرى أنه إذا لم يشتمل عقد التأمين على هذا البيان، يفترض أن إرادة الطرفين انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة.

غير أن المشرع أجاز لطرفي العقد المؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلبا فسخ العقد كل ثلاثة سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر، وفقا لنص المادة 10 الفقرة الثانية من قانون التأمينات المعدل والمتمم، و يتعلق الأمر بالتأمين على الحياة التي تكون مدته طويلة في العادة، مما قد يسبب بعض الصعوبات خاصة للمؤمن له، خوفا أن يكون قيدا ثقيلا عليه.

ومادام أن مدة العقد تخضع لاتفاق الطرفين، فإنه يمكن أن يتفقا على انهاء عقد التأمين بتحقق الخطر، مادام لا يوجد نص يمنع ذلك، غير أنه لا يمكن أن نتصور ذلك في بعض مجالات التأمين كما هو الحال في مجال التأمين عن المسؤولية في حوادث المرور، إذ أن كل القواعد المتعلقة بالمسؤولية آمرة حيث أن التأمين إجباري وبالتالي إقرار حق المؤمن أو المؤمن له في إنهاء العقد بعد تحقق الخطر منافيا للهدف الذي يقصده المشرع الجزائري، وكذلك في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية في مجال البناء.

ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، وعليه يخول القانون المدني لكل المتعاقدين فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه، فالفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي

العقد جزاء لإخلال العاقد بالتزامه بعد إعذاره وفقا لنص المادة 119 من القانون المدني وقد تضمن قانون التأمين أحكام خاصة للفسخ لأسباب محددة نذكر منها:

- الفسخ من طرف المؤمن، بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط المستحق أو في حالة عدم دفع فارق القسط في حالة تفاقم الخطر وفقا للمادة 16 من قانون التأمينات.
- الفسخ من طرف المؤمن ،بسبب التصريح الغير صحيح من طرف المؤمن له أو اغفال بيانات مهمة وفقا للمادة 19 من قانون التأمينات.
- الفسخ من طرف المؤمن له، أو من طرف جماعة الدائنين، إذا أفلس المؤمن له وفقا لنص المادة 23 من قانون التأمينات

وقد يفسخ العقد بقوة القانون، كما هو الحال في نص المادة 42 من قانون التأمينات، حيث نصت على ما يلي: "**في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:**

- **حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.**
- **حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسب للمؤمن مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه".**

وكذلك في حالة تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد وفقا لنص المادة 43 من قانون التأمينات.

أسئلة خاصة بالمحاضرة

- **متى يفسخ العقد بقوة القانون ؟**
- **أشرح التأمين على الأشخاص ؟**
- **حدد الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها**